النقد التفسيري المتعلق بالآراء الفقهية عند علماء الحلة

م.م أمل حسين نوار المسافري
علوم القرآن ، كلية العلوم الاسلامية ،
جامعة بابل ، العراق
qlecbal12@alkadhum-col.edu.iq

أ.د محمد عباس نعمان الجبوري
علوم القرآن ، كلية العلوم الاسلامية ،
جامعة بابل ، العراق
mohammedaljoboury68@gmail.com

أ.م.د. محمد طالب مدلول الحسيني
علوم القرآن ، كلية العلوم الاسلامية ، جامعة
بابل العراق
Qur.mohammed.talib@uobabylon.edu.iq

الكلمات المفتاحية: النقد ، التفسيري ، الآراء النقدية ، النفود التفسيرية ، علماء الحلة ، الحلة .

كيفية اقتباس البحث
المسافري ، أمل حسين نوار، محمد عباس نعمان الجبوري ، محمد طالب مدلول الحسيني ، النقد التفسيري المتعلق بالآراء الفقهية عند علماء الحلة،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الاول ٢٠٢٤،المجلد:١٤ ،العدد:٤ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Explanatory criticism related to the jurisprudential opinions of the scholars of Hilla

Ms. Amal Hussain Nawar Al-Musafiri, Quran Sciences, College of Islamic Sciences, University of Babylon, Iraq

Prof. Muhammad Abbas Noman Al-Jubouri
Quran Sciences, College of Islamic Sciences, University of Babylon, Iraq

Prof . Muhammad Talib Madlool Al-Husseini
Quran Sciences, College of Islamic Sciences, University of Babylon, Iraq.

Keywords : criticism, interpretation, critical opinions, explanatory notes, Hilla scholars, Hilla.

How To Cite This Article
Al-Musafiri ,Amal Hussain Nawar, Muhammad Abbas Noman Al-Jubouri, Muhammad Talib Madlool Al-Husseini, Explanatory criticism related to the jurisprudential opinions of the scholars of Hilla, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, October 2024,Volume:14,Issue 4.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

The Hillah School excelled in blending the principles of jurisprudence and interpretation, and this was clearly evident in one type of interpretation, which is jurisprudential interpretation, as the Holy Qur'an included legislation for comprehensive rules that established branches and details that people need in every time and place since the revelation of the Qur'an until the Day of Judgment, and it represents That is three hundred verses according to one saying, and five hundred according to another statement Our scholars, both ancient and modern,

have called them verses of rulings. Ancient commentators - since the second century AH - have devised a method of criticism and examination with the aim of examining narrations and opinions, and investigating the most likely meanings based on solid scientific foundations, which in turn establish scientific foundations, but they are often mixed with the whims of their authors, and this It is only clear to someone who knows the directions of interpretation whether they are true or deviant, as the majority of commentators have relied on an opinion, a narration, or a textual document, and either agrees with it or disagrees with it, and it is the correct approach to interpretation .The interpreter must have a text that he can rely on in his interpretation, and this interpretation should not stem from his whims or inclinations. Whether this text agrees with what was stated in the Holy Qur'an and the interpreter took it, or vice versa, it is both forms of criticism. This material is worthy of research and study, hence it is necessary. The researcher must explain what the commentators of Al-Hilla have reached in terms of criticism, as delving into this fruitful and useful scientific field sheds light on the scientific capabilities enjoyed by its scholars, their special arts of dealing with texts, how to take from them, and their words related to criticism. All of this is considered a door to serving... Who served the Holy Quran

الملخص :

برعت مدرسة الحلة في المزج بين أصول الفقه ، والتفسير وذلك ما تجلى واضحًا في لونٍ من ألوان التفسير ألا وهو التفسير الفقهي ، إذ اشتمل القرآن الكريم على تشريعات لقواعد كلية أسست فروعًا وتفصيلات يحتاج إليها الأنَّسان في كل زمان ومكان منذ نزول القرآن إلى يوم الدين ، ويمثل ذلك ثلاثمئة آية على قول ، وخمسمئة على قول آخر ، وأطلق عليها علمائنا من قدامى ومحدثين آيات الأحكام ، فقد ابتكر المفسرون القدامى – ومنذ القرن الثاني للهجرة – منهجًا للنقد والفحص بقصد سبر الروايات والآراء ، وتقصي المعاني الراجحة المبنية على أسس علمية محكمة ، تؤسس بدورها ركائز علمية ، ولكنها غالبًا ما تكون ممزوجة بأهواء أصحابها ، وهذا لا يتبين إلا لعارف باتجاهات التفسير صحيحها من منحرفها ، إذ إن الأعم الأغلب من المفسرين قد استعان على رأي أو رواية أو مستند نصي ، فأما يوافقه وأما يخالفه ، وهو المنهج الصحيح للتفسير ، إذ لابد للمفسر من نص يعتمد عليه في تفسيره ولا يكون هذا التفسير نابعًا من هواه أو ميوله ، وسواء أكان هذا النص موافقًا لما جاء في القرآن الكريم وأخذ به المفسر أو العكس فإنه الاثنين من صور النقد ، فهذه المادة جديرة بالبحث والدراسة من هنا كان لزامًا على الباحث بيان ما توصل إليه مفسري الحلة من نقود ، إذ إن الخوض في هذا المجال العلمي

المثمر ، والنافع يسلط الضوء على الامكانات العلمية التي يتمتع بها علماؤها ، وفنونهم الخاصة بالتعامل مع النصوص ، وكيفية الأخذ منها ، وألفاظهم الخاصة بالنقد ، كل هذا يعد بابًا لخدمة مَن خدم القرآن الكريم .

المقدمة :

الحمد لله على الوحدانية ، وتفرده في الألوهية ؛ فهو الواحد الأحد ، وإن شك الشاكون ، وهو الفرد الصمد ، وإن عاند المعاندون ، ﴿ **أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ** ﴾ [١] ، وعيَّن لهم أوصياء بالأدلَّة العصماء ، وألهم بهم الحجَّة ، وأوضح بهم المحجَّة ، فرضي مَن رضي ، وأبى مَن أبى ، وكبَّر الله مَن كبَّر ، واستكبر مَن استكبر ، ولله العزّة جميعًا ولرسوله وللمؤمنين ، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين أبي القاسم محمد وعلى آله الغر الميامين ، أمّا بعد :

يعد النقد التفسيري من الموضوعات التي تهدف إلى جعل التفسير في ميزان الترجيح مع الإيمان والإقرار برجاحة عقل أصحاب هذه المواضيع ، فالنقد التفسيري هو تمييز جيد التفسير من الرديء ، مع بيان حكم هذا النقد سواء لصالح النص أم ضده ، وإذا ما سلطنا ذلك على موضوع البحث نستطيع أن نفهم المنهج القائم عليه ، والسبب في اختيار هذا الموضوع أنَّه قائم على بيان بعض النقود التفسيرية المتعلقة بالآراء الفقهية الخاصة ببعض المواضيع القرآنية ، أضف لذلك أنّ مفسري الحلة وفقهائها لم يكن لهم نصيب وافر من الدراسة ، فدراسة مثل هكذا مواضيع بمثل هكذا إطار أمر مهم جدًا لإحياء التراث الحلي التفسيري .

وبعد إحاطة شاملة بالموضوع وبجوانبه المهمة ، واستقراء لما جاء به علماء الحلة من تفاسير ونقود ، وبحسب المادة المجموعة اقتضى أنْ يكون البحث في اثنتي عشر مطلبًا ، تعقبها خاتمة بالنتائج التي توصّل إليها البحث .

تناولت في المطلب الأول (حكم التفقه في الدين) ، أمَّا المطلب الثاني ضمنته بيان (حكم طاعة الوالدين) ، أمّا المطلب الثالث فقد تناولت فيه (أحكام اليتيم) ، والرابع خصصته للحديث عن (إرث الأنبياء) ، أمّا الخامس فكان بعنوان (أجرة المنازل في موسم الحج) ، في حين اشتمل السادس على (حكم الأكل) ، لأصل إلى المطلب السابع الذي وقع تحت عنوان (مسائل في رمي المحصنات) ، وقد تحدثت في الثامن عن (تحريم الخمر والميسر) ، وقد بحثت في التاسع عن (أحكام الطلاق) ، أمّا العاشر فقد اشتمل على بيان (الوصية) ، أمّا المطلب الحادي عشر فقد تضمن (كتابة الدين) ، لأصل إلى المطلب الثاني عشر والذي تكلمت فيه عن (المحرم من الطعام) .

وقد اعتمد البحث على روافد مهمة ، ومتنوعة في صدارتها كتب التفسير ، سواء أكانت حلية كالمنتخب من تفسير التبيان لابن إدريس الحلي (ت:٩٥٧هـ) ، وسعد السعود لابن طاووس الحلي (ت:٦٦٤هـ) ، أم كتب تفسير لبقية المدارس التفسيرية على اختلاف ألوانها كتفسير القمي (ت:٣٢٩هـ) ، وتفسير التبيان للشيخ الطوسي (ت:٤٦٠هـ) ، وغيرها .

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .

المطلب الأول

حكم التفقه في الدين :

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [٢].

ذهب ابن إدريس الحلي إلى أن جماعة استدلوا " بهذه الآية على وجوب العمل بخبر الواحد ، بأن قالوا : حث الله تعالى الطائفة على النفور والتفقه ، حتى إذا رجعوا إلى غيرهم لينذروهم ليحذروا ، فلولا انه يجب عليهم القبول منهم لما وجب عليهم الأنذار[٣] والتخويف . والطائفة تقع على جماعة لا يقع بخبرهم العلم بل تقع على واحد ؛ لأنَّ[٤] المفسرين قالوا في قوله ﴿ **وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾[٥] أنّه يكفي أن يحضر واحد.

وهذا الذي ذكروه ليس بصحيح ؛ لأنَّ[٦] الذي يقتضيه ظاهر الآية وجوب النفور على الطائفة من كل فرقة ، ووجوب التفقه والإنذار[٧] إذا رجعوا.

ويحتمل أنَّ يكون المراد بالطائفة الجماعة التي يوجب خبرهم العلم، ولو سلمنا أنَّه يتناول الواحد أو جماعة قليلة، فلمّا[٨] وجب عليهم الإنذار[٩] وجب على من يسمع القبول؟ والله تعالى إنّما أوجب[١٠] عليه المنذرين الحذر، والحذر ليس من القبول في شيء بل الحذر يقتضي وجوب البحث عن ذلك ، حتى تعرف[١١] صحته من فساده بالرجوع إلى الادلة .

ألا ترى أنَّ الخاطر[١٢] إذا ورد على المكلف وخوفه من ترك النظر فانه يجب عليه النظر ولا يجب عليه القبول منه ، قبل أن يعلم صحته من فساده ، وكذلك إذا ادعى مدع النبوة وأنَّ معه شرعا ، ولا يجب عليه القبول منه " [١٣] .

فقد رد ابن ادريس (بترجيحه لما ذهب إليه الشيخ الطوسي) ما ذهب إليه البعض بذكر ما يقتضيه ظاهر الآية ، والاحتمال المراد من ألفاظها ، وكذا نراه قد ذكر دليله العقلي لذلك .

المطلب الثاني

حكم طاعة الوالدين :

الوارد في قوله جل جلاله : ﴿ **فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ** ﴾[١٤] إذ دلت على وجوب طاعة الوالدين ، وقد التفت ابن إدريس الحلي إلى أمر حسن وذلك بقوله : " فان قيل هل أباح الله أن يقال لهما أف قبل أن يبلغا الكبر؟ قلنا: لا ؛ لأنَّ الله أوجب على الولد إطاعة الوالدين على كل حال. وحظر عليه أذاهما "[١٥].

فالنقد التفسيري لا يعني الانتقاد السلبي ؛ بل قد يشمل الانتقاد الايجابي الذي يذهب فيه المفسر إلى موافقة غيره في تفسيره لنفس الآية ، وهو ما لمسناه – هنا – عند ابن إدريس الذي ترك كل ما ذهب إليه الشيخ الطوسي والتفت إل هذه الالتفاتة التفسيرية القيمة .

ثالثًا : أحكام اليتيم :

انتخب ابن إدريس التفسير الفقهي الوارد في قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ** ﴾[١٦] " إنَّما خص اليتيم بذلك ، وإن كان التصرف في مال البالغ بغير إذنه[١٧] لا يجوز ايضًا ؛ لأنَّ اليتيم إلى ذلك أحوج[١٨] والطمع في مثله أكثر[١٩].

وقوله : ﴿ **حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ** ﴾ قال قوم : حتى يبلغ ثمانية عشرة سنة. وقال آخرون: حتى يبلغ الحلم . وقال آخرون – وهو الصحيح – حتى يبلغ كمال العقل ويؤنس منه الرشد"[٢٠] .

﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى** ﴾[٢١]، قال : « لمّا أنزل[٢٢] : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا** ﴾[٢٣] ، أخرج كل من كان عنده يتيم ، وسألوا رسول الله (صل الله عليه وآله) في إخراجهم ، فنزلت »[٢٤]

وروى عن رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) ، أنَّه قال : « لمّا أسري[٢٥] بي إلى السماء ، انتهيت إلى قوم تقذف في أجوافهم[٢٦] النار ، وتخرج من أدبارهم[٢٧] ، فقلت من هؤلاء يا جبرئيل؟ فقال : هؤلاء ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا** ﴾[٢٨] .

قال العالم (عليه السلام) : « لا بأس أن تخلط طعامك بطعام اليتيم ، فإنَّ الصغير يوشك أن يأكل كما يأكل الكبير »[٢٩].

فقد انتقد ابن إدريس ما ذهب إليه الشيخ الطوسي ولكن بصورة ايجابية ، فهو نقد موافقة ، إذ ذهب فيه إلى ما ذهب إليه الشيخ .

المطلب الرابع

إرث الأنَّبياء :

قال تعالى : ﴿ **يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا** ﴾[٣٠] " وفي الآية دلالة على أنّ الأنبياء يورثون المال بخلاف ما يقول مخالفنا أنَّهم لا يورثون ؛ لأنَّ[٣١] زكريا صرح بدعائه وطلب من يرثه ويحجب بني[٣٢] عمه وعصبته من الولد. وحقيقة الميراث انتقال ملك المورث إلى ورثته بعد موته بحكم الله. وحمل ذلك على العلم والنبوة خلاف الظاهر، على[٣٣] النبوة والعلم لا يورثان ؛ لأنَّ النبوة تابعة للمصلحة لا مدخل للنسب فيها، والعلم موقوف على من يتعرض له ويتعلمه، على أن زكريا إنّما سأل وليا من ولده يحجب مواليه من نبي عمه وعصبته من الميراث وذلك لا يليق إلا بالمال، لأنَّ النبوة والعلم لا يحجب الولد عنهما بحال، على أن اشتراطه أن يجعله (رضيا) لا يليق بالنبوة ؛ لأنَّ النبي لا يكون إلا رضيًا معصومًا، فلا معنى لمسألته ذلك، وليس كذلك المال، لأنَّه يرثه الرضي وغير الرضي.

واستدل المخالف بهذه الآية على أن البنت لا تحوز المال دون بني العم والعصبة ؛ لأنَّ زكريا طلب وليًا يمنع مواليه، ولم يطلب ولية . وهذا ليس بشيء ؛ لأنَّ زكريا إنما طلب وليًا ؛ لأنَّ من طباع البشر الرغبة في الذكور دون الإناث من الأولاد ؛ لذلك طلب الذكر، على أنّه قيل أن لفظ الولي يقع على الذكر والأنثى ، فلا نسلم أنّه طلب الذكر بل يقتضي الظاهر أنّه طلب ولدًا سواء كان ذكرًا او أنثى "[٣٤].

كما أن نبي الله سليمان (عليه السلام) ورث داوود : ﴿ **وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ** ﴾[٣٥] واختلفوا في الميراث : " أخبر الله تعالى أن سليمان ورث داوود ، واختلفوا فيما ورث منه ، فقال اصحابنا : أنَّه ورثه المال والعلم ، وقال مخالفونا : أنّه ورثه العلم لقول النبي (صل الله عليه وآله) : « **نحن معاشر الأنَّبياء لا نورث** »"[٣٦] "وحقيقة الميراث هو انتقال تركة الماضي بموته إلى الثاني من ذوي قرابته. وحقيقة ذلك في الأعيان[٣٧] ، فاذا قيل ذلك في العلم كان مجازًا. وقولهم: العلماء ورثة الأنبياء[٣٨] ، مجاز لما قلنا. والخبر المروي عن النبي (صلى الله عليه وآله) خبر واحد لا يجوز أن يخص به عموم القرآن ولا نسخه به " [٣٩].

المطلب الخامس

أجرة المنازل في موسم الحج :

انتخب ابن إدريس لتفسير قوله تعالى : ﴿ **سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ** ﴾[٤٠] ترجيح الشيخ الطوسي : " سواء فيه بالنزول فيه ، وقال مجاهد: معناه إنَّهم سواء في حرمته وحق الله عليهما فيه ، واستدل بذلك قوم على أنَّ أجرة المنازل في أيام الموسم محرمة، وقال غيرهم: هذا ليس بصحيح

؛ لأنَّ المراد بـه ﴿ **سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ** ﴾ فيما يلزمه من فرائض الله فيه، فليس لهم أن يمنعوه من الدور والمنازل فهي لملاكها. وهو قول الحسن " [٤١].

المطلب السادس

حكم الأكل :

قال سبحانه : ﴿ **فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ** ﴾[٤٢] : " فقال قوم: الأكل والاطعام واجبان. وقال آخرون: الأكل[٤٣] مندوب والاطعام واجب. وقال قوم: لو أكل جميعه جاز، وعندنا يطعم ثلثه، ويعطى ثلثه القانع والمعتر. ويهدي الثلث الباقي .

والقانع الذي يقنع بما أعطي أو بما عنده ولا يسأل، والمعتر الذي يتعرض لك أن تطعمه من اللحم. وقال ابن عباس ومجاهد وقتادة: المعتر[٤٤] يسأل ، والقانع[٤٥] لا يسأل ، وقال الحسن وسعيد بن جبير: القانع الذي يسأل ، ثم قال ﴿ **لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا** ﴾[٤٦] والمعنى لن يتقبل الله اللحوم، ولا الدماء، ولكن يتقبل التقوى فيها وفي غيرها، بأن يوجب في مقابلتها الثواب " [٤٧].

المطلب السابع

مسائل في رمي المحصنات :

﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾[٤٨] " يقول الله تعالى ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ** ﴾ أي يقذفون العفائف من النساء بالزنا، والفجور، وحذف قوله بالزنا لدلالة الكلام عليه، ولم يقيموا على ذلك أربعة من الشهود، فانه يجب على كل واحد منهم ثمانون جلدة.

وقال الحسن: يجلد وعليه ثيابه. وهو قول أبي جعفر (عليه السلام). ويجلد الرجل قائمًا، والمرأة قاعدة. وقال ابراهيم ترمى عنه ثيابه و((عندنا[٤٩] في حد الزنا)).

وقوله ﴿ **وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا** ﴾ نهي من الله تعالى عن قبول شهادة القاذف على التأبيد، وحكم عليهم بأنَّهم فساق. ثم استثنى من ذلك الذين تابوا من بعد ذلك. واختلفوا في الاستثناء إلى من يرجع، فقال قوم: انه من الفاسقين[٥٠] ، فاذا تاب قبلت شهادته حدّ و[٥١]لم يحدّ . وهو قول سعيد بن المسيب. وقال ابن عمر لابي بكرة : إنّ تبت قبلت شهادتك. فأبى أبو بكرة أن يكذب نفسه. وهو قول مسروق والزهري والشعبي وعطاء وطاووس ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبدالعزيز والضحاك، وهو قول أبي جعفر وأبي عبدالله (عليه السلام). وبه قال الشافعي من الفقهاء وأصحابه، وهو مذهبنا.

وقال الزجاج: يكون تقديره، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا إلّا الذين تابوا. ثم وصفهم بقوله ﴿ **وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾ . وقال شريح وسعيد بن المسيب، والحسن وابراهيم: الاستثناء من الفاسقين دون قوله ﴿ **وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا** ﴾ وبه قال أهل العراق، قالوا: فلا يجوز قبول شهادة القاذف أبدًا. ولا خلاف في انه إذا لم يحد – بأن تموت المقذوفة ولم يكن هناك مطالب، ثم تاب – أنّه يجوز قبول شهادته. وهذا يقتضي الاستثناء من المعنيين على تقدير: ﴿ **وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾ في قذفهم، مع امتناع قبول شهادتهم إلّا التائبين منهم. والحد حق المقذوفة لا يزول بالتوبة.

وقال قوم: توبته متعلقة بإكذابه نفسه. وهو المروي في أخبارنا، وبه قال الشافعي.

قال أبو حنيفة: ومتى كان القاذف عبدًا أو أمة فعليه أربعون جلدة.

وقد روى أصحابنا: أنَّ الحدّ ثمانون في الحر والعبد، وظاهر العموم يقتضي ذلك، وبه قال عمر بن عبدالعزيز، والقاسم بن عبدالرحمن " [٥٢].

المطلب الثامن

تحريم الخمر والميسر :

قال تعالى : ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ** ﴾[٥٣] ذهب العلامة الحلي إلى تحريمهما وأشار إلى مخالفة السنة في ذلك بقوله : " هذه الآية تدل على تحريمهما ؛ لأنَّه (تعالى) ذكر أن فيهما إثمًا ، وهو محرم بقوله (تعالى) : ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ** ﴾[٥٤] والتحريم إنما يصح في حق مَن يقدر على الفعل ، أمّا مَن لا يقدر عليه فلا يصح تحريمه عليه ، وخالفت السنة فيه ، ﴿ **وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ** ﴾ كأثمانِ الخمر وربح تجارتها واللذة بتناولها فلا ينبغي أن يغتروا بالمنافع فيها : فالضرر أكثر منه ، وهذا إنّما يصح لو كان العبدُ فاعلًا ليتحقق النهي عنه وخالفت السنة فيه " [٥٥] .

وبالرجوع لكتب التفسير الشيعية نرى مثلًا مَن يرى أنَّ الآية تدل على أنَّ في الخمر إثمًا ، وهي مكية ، وقد سبقتها في النزول ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ** ﴾ وهي مدنية دالة على حرمة الإثم ، ولكن خصت آية سورة الأعراف على تحريم مطلق الإثم ، وهذه الآية قيدت الإثم بالكبر ، والكبير يحرم بلا خلاف[٥٦] .

ومنهم من يذهب إلى أنَّ المراد بالإثم العقاب ، وقد يراد به ما يستحق به العقاب من الذنوب ، وأيهما كان فلا يصح أن يوصف به إلا المحرم[٥٧] .

فالإثم ليس هو الضرر ، ومجرد مقابلته – في الكلام – مع المنفعة لا يستدعي كونه بمعنى الضرر المقابل للنفع ، وإلّا كيف يمكن أخذ معنى الإثم الوارد في قوله تعالى : ﴿ **وَمَنْ يُشْرِكْ**

بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا ﴾[٥٨]، و﴿ **فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ** ﴾[٥٩]، و﴿ **أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي** ﴾[٦٠]إلى غير ذلك من الآيات[٦١].

والملاحظ أنَّه تعالى قال : ﴿ **وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا** ﴾ صرح برجحان الإثم والعقاب ، وذلك يوجب التحريم [٦٢].

أمّا مَن قال هذه الآية لا تدل على التحريم تمسكوا بروايات دالة على أنّ هذه الآية نازلة قبل تحريم الخمر والميسر ، كرواية سعيد بن جبير أنّه قال : لما نزلت : ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ** ﴾ فكرهها قوم لقوله ﴿ **وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا** ﴾ وشربها قوم لقوله ﴿ **وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ** ﴾ حتى نزلت : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ** ﴾[٦٣]فكانوا يدعونها في حين الصلاة ويشربونها في غير حين الصلاة حتى نزلت[٦٤] : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ** ﴾[٦٥] .

أمّا قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾[٦٦] فقد ذكر الزمخشري في تفسيرها : " وعن علي (عليه السلام) : « ولو وقعت قطرة في بئر فينبت مكانها منارة لم أؤذن عليها ، ولو وقعت في نهر ثم جف ونبت فيه الكلأ لم أرعه » "[٦٧] عضد على هذا التفسير السيد علي بن طاووس وزاد عليه بتفسير قول الإمام علي (عليه السلام) ، وما اشتمل عليه القول من تفسيرات : " يقول عليّ بن موسى بن طاووس: هذا من أبلغ التعظيم في تحريم الخمر وأبلغ الورع في التباعد عن شبهات المحرمات.

فإن قيل : كيف بلغ الورع إلى الامتناع من الأذان[٦٨] على منارة تبنى على موضع قطرة من الخمر؟ فيقال : إنّ الله جلّ جلاله لمّا قال في أواخر الآية : ﴿ **فَاجْتَنِبُوهُ** ﴾ ، اقتضى الاحتياط عموم الاجتناب لاستعمال الخمر في سائر الأسباب، وأن[٦٩] يكون منها ذرّة وقطرة أساساً أو معونة على صواب .وأمّا نبات الكلأ بما قد جرى فيه قطرة من الخمر وإن كانت قد تفرّقت ، فانّه روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنّه قال : « إنّ حمى الله محارمه ومَن رعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه »[٧٠] فينبغي التباعد عن حول الحمى على ما قال مولانّا عليّ (عليه السلام) في اجتناب حول الخمر، وكما لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله)غارسها وساقيها، وليست في تلك الحال خمراً، وإنّما هو مبالغة في تعظيم تحريمها، ولأنَّ أصحاب المبالغات في التواريخ عن الشبهات يبلغون إلى نيل(١) هذه الغايات حفظاً لمقاماتهم العاليات وخوفاً من ذلّ المعاتبات "[٧١]

المطلب التاسع

أحكام الطلاق :

قال تعالى : ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾[٧٢].

ذهب العلامة الحلي إلى إيراد سببين لنزول هذه الآية المباركة مشتملين على حكمين ، فردهما وأشار إلى أنَّهما لا يصحان بقوله : وهذه الآية نزلت في معقل بن يسار حين عضل أخته أن ترجع إلى الزوج الأول لما طلقها ، وخرجت من العدة وأراد الرجوع بعقدٍ آخر على نكاح آخر ، فمنعه من ذلك ، وقيل نزلت في جابر بن عبد الله عضل بنت عم له . قال الشيخ[٧٣](رحمه الله) وهذان لا يصحان عندنا ؛ لأنَّه لا ولاية للأخ ، ولا لابن العم عليها ، وإنّما هي ولية نفسها ، فلا تأثير لعضلهما ، بل الآية محمولة على المطلق ؛ لأنَّها خطاب للمطلقين بقوله : ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ** ﴾ فكأنّه قال : لا تعضلوهن بأن تراجعوهن عن قرب انقضاء عردتهن ، ولا رغبة لكم فيهن ، وإنّما تريدون الإضرار بهن ، ويجوز حمل العضل على الجبر والحيلولة بينهن وبين التزويج من غير ولاية[٧٤] ، وكل هذا يصح لو كان العبد فاعلًا ، وخالفت السنة فيه "[٧٥].

﴿ **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾[٧٦] وقد تطرق لتفسيرها ابن العتائقي في مختصره لتفسير القمي إذ قال : في الثالثة ، وهو طلاق السنة ، قال العالم : « أن تطلق المرأة على طهر من غير جماع بشهود ، ثم يراجعها ثم يطلقها ، ثم قال ﴿ **فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾ في الثالثة ، ثم قال ﴿ **وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا** ﴾ إذا طلقها ﴿ **إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ** ﴾ فهذا نزل في الخلع » .

والخلع : أن تقول المرأة لزوجها : لا أبر لك قسمًا ، ولا أطيع لك أمرًا ، ولأدخلن بيتك بغير إذنك ، ولأوطئن فراشك بغير إذنك ، أو تطلقني ، وتدع له ما عليه ، فهذا يحل له أن يأخذ جميع ما أعطاها ، وأفضل[٧٧] .

وقوله : ﴿ **وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا** ﴾[٧٨] قال : وإذا لم يردها لم يضرّ بها ، فيقول لها : كلما انقضت عدّتها : راجعتك[٧٩] .

المطلب العاشر

الوصية :

اشتهر أنّ الإمامية تجوز الوصية للوارث وغير الوارث ولا تتوقف على إجازة الورثة ما لم يتجاوز الثلث .

أمّا المذاهب الأربعة فقد اتفقت على عدم جواز الوصية لوارث إلّا إذا أجاز الورثة [٨٠].

وهو عين ما ذهب إليه العلامة الحلي عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ** ﴾[٨١] قال : " قُرِئَ : وصية بالنصب على تقدير : فليوصوا وصية ، وقرئ بالرفع ، والتقدير : كُتِبَ عليهم وصية ، وهذا أمر ، إنّما يصح لو كان العبد فاعلًا ، وخالفت السنة فيه ... هذا نص في صحة الوصية للوارث ، وإنّه إمّا واجب أو مستحب ، وخالفت السنة فيه ؛ حيث قالوا : « لا وصية للوارث » "[٨٢].

المطلب الحادي عشر

كتابة الدَين :

ورد الأمر بالكتابة في قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ﴾[٨٣]إذ أشار تعالى إلى كتابة الدَين وفيه تفصيل وضحهُ العلامة الحلي بالقول : " هذا واجب على الكفاية ، اختاره الروماني والجبائي ، وجوز الجبائي للشاهد والكاتب أن يأخذا الأجرة على ذلك ، وهو عند الإمامية حرام . والقرطاس واجب على صاحب الدَين دون مَن عليه الدَين ، وقال السدي : واجب على الكاتب ، وقال الضحاك نسخها قوله ﴿ **وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ** ﴾[٨٤] وهذا إنّما يصح لو كان العبد فاعلًا ، وخالفت السنة فيه "[٨٥].

ولقد ذكر ابن العتائقي لهذه الآية المباركة أربعة عشر حكمًا ، وهي : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** ﴾ فهذا حكم ﴿ **وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ** ﴾ حكمان ﴿

﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ ﴾ ثلاث أحكام ﴿ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ﴾ أربعة أحكام ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ ﴾ أي لا يحسن أن يملي ﴿ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾ يعني ولي المال ، ستة أحكام ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ سبعة أحكام ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ تضلّ ، أي تنسى ، ثمانية أحكام ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ أي : للشهادة ، تسعة أحكام ﴿ وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ﴾ عشرة لأحكام ﴿ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾ أي : لا تشكوا ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ﴾ أحد عشر حكمًا ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ ثلاثة عشر حكمًا ﴿ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ﴾ أربعة عشر حكمًا[٨٦] .

بينما الذي ذهب إليه القمي هو كون هذه الآية مشتملة على خمسة عشر حكمًا[٨٧] ، إذ إنّه أسقط واحدًا من الأحكام ، إذ لم يثبت عنده أنّه حكم .

المطلب الثاني عشر

المحرم من الطعام :

ورد التحريم في قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[٨٨].

اختار السيد علي بن طاووس لتفسير هذه الآية قول قطب الدين الراوندي بنصه : " أمر الله نبيّه أن يقول لهؤلاء الكفار إنّه لا يجد فيما أوحي إليّ شيئاً محرّماً إلاّ هذه الثلاثة . وقيل: إنّه خصّ هذه الاشياء الثلاثة بذكر التحريم مع أنّ غيرها يحرم فيما ذكره[٨٩] في المائدة كالمنخنقة والموقوذة[٩٠] ؛ لأنَّ جميع ذلك يقع عليه اسم الميتة وفي حكمها، فبيّن هناك على التفصيل وها هنا على الجملة.

وأجود من ذلك أن يقال: حصر[٩١] الله هذه الثلاثة تعظيماً لتحريمها بمفردها، وما عداه في موضع آخر. وقيل: إنّه سبحانه خصّ هذه الأشياء[٩٢] بنصّ هذا القرآن وما عداها بوحي غير القرآن. وقيل: إنّ ما عداه فيما بعد[٩٣] بالمدينة، والسورة مكّية " [٩٤] .

هذا نص ما نقله بالحرف من تفسير فقه القرآن للراوندي وأضاف إليه بالترحم له بقوله : " هذا لفظه (رحمه الله) في كتابه "[٩٥] .

لكنه قدم عليه ملاحظة تضمنت أنّه لو اكتفى بالقول بالتحريم ، وبمكية هذه الآية لكان أوفى[٩٦] بالتفسير ، وعضد عليه بكون المنخنقة والموقوذة داخله تحت مسمى الميتة بقوله : " يقول عليّ بن طاووس:

اعلم أنّ قوله جل جلاله: ﴿ **لاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ** ﴾ إلاّ ما استثناه ظاهره ، يقتضي أنّ تحريم هذه كان متقدّماً على تحريم غيرها ممّا حرّم بعد ذلك، وهذا كاف في الجواب، كما ذكر أنّها مكّية وغيرها مدني.

وأمّا قوله: إنّ المنخنقة والموقوذة داخلة في الميتة . فصحيح، وداخلة في قوله جلّ جلاله: ﴿ **وما أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ** ﴾[٩٧] ، ولفظ آية المائدة: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلاَمِ** ﴾"[٩٨].

وفي مقابل هذا التفسير يتكلم علي بن طاووس عن آراء أخرى يقول ، ويردها بالردود القطعية : " إنّه قصد بذكر الثلاثة تعظيم تحريمها ، فكيف يصحّ هذا وهو جلّ جلاله يقول لرسوله (صلى الله عليه وآله) : ﴿ **قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحرَّماً** ﴾ إلاّ كذا وكذا؟

وأمّا قول مَن قال: إنّه خصّ هذه بالقرآن وغيرها بالسنّة وأنّ السنّة أيضاً بالوحي.

فكيف يصحّ تأويله؟ ومن أسرار قوله تعالى في تحريم ما أهل به لغير الله في هذه الآية وفي الآية الّتي في المائدة: أنّ الذي أهلّ به من الذبائح لمعاصي الله ولمجرد اللذات الشاغلة عن الله وللثناء من الناس وللتجارة بالغنى للمسلمين ولغير ذلك من كلّ ما لا يراد به غير ربّ العالمين، كيف يكون حاله؟ هل يلحق بآية التحليل أو التحريم؟ والظاهر يتناول الجميع، وهو شديد على مَن يسمعه، وربما أنكره لمجرّد الّذي بالغه، والورع على كلّ حال يقتضي ترك ما لا بأس به حذراً مما به البأس ولو كره الناس "[٩٩] .

الخاتمة :

بعد التتبع لهذه الآراء ، ونقودها توصلت للنتائج التالية :

١.اتخذ علماء الحلة منهجًا ، نراهم قد اتفقوا عليه إلى حدٍ ما ، ألا وهو الابتعاد عن الخبر الواحد ، ورده ، وإقامة الحجج على فساده .

٢.أجل ابن إدريس الحلي الشيخ الطوسي إذ رأينا في تفسيره هذا الإجلال إلّا ما ندر من تغيير في بعض الأحيان بحروف العطف ، وقد تحدث عن أن ما انتخبه من تفسير التبيان كافي لمن أراد أن يتقن هذا الفن ، فلعله أراد أن ما تبقى من الأنتخاب فائدته قليلة .

٣.تميز مفسرو الحلة بلباقة ولياقة عباراتهم النقدية ، حتى يصلوا بذلك إلى ما أراده تعالى من أحكام فقهية ، وليردوا بها بكل ثقافة وموضوعية وحيادية على مَن اتبع طرق ملتوية لتأييد رأيه ، والابتعاد عن مراد الله .

٤.لا مانع عند مفسري الحلة من موافقة المذاهب الأخرى ما دام ما توصلوا إليه من آراء موافق لما جاء به القرآن الكريم .

٥.اشارت بعض تفاسير الحليين إلى بيان مخالفة السنة لنصوص الكتاب والسنة ، وهو ما نراه واضحًا جليًا لدى العلامة الحلي (ت:٧٢٦هـ) .

١.لم تتوقف نقود مفسري الحلة على الآراء الفقهية ، فقد انتقدوا علوم القرآن كأسباب النزول ، والقراءات ، وقد بنوا عليها أحكام خالفوا فيها ما ذهب إليه من فسر بها .

هوامش البحث :

---

[١] التوبة : ٣٣ .

[٢] التوبة : ١٢٢ .

[٣] وردت في المصدر (الأنَّذار) .

[٤] وردت في المصدر (لان) .

[٥] النور :٢ .

[٦] وردت في المصدر (لان)

[٧] وردت في المصدر (الانذار)

[٨] وردت في المصدر (فلم اذا)

[٩] وردت في المصدر (الانذار) .

[١٠] وردت في المصدر (اوجب) .

[١١] وردت في التبيان في تفسير القرآن ، شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت:٤٦٠هـ) ، تحقيق وتصحيح : أحمد حبيب قصير العاملي ، دار إحياء التراث العربي ، دط ، بيروت ، دت (يعرف) (٣١٦/٥) .

[١٢] وردت في التبيان (المنذر) (٣١٧/٥) .

[١٣] التبيان ، الطوسي ، ٣١٦/٥-٣١٧ ، موسوعة ابن إدريس الحلي ، المنتخب من تفسير التبيان والنكت المستخرجة من كتاب التبيان ، الشيخ محمد بن أحمد بن إدريس العجيلي الحلي (ت:٥٩٨هـ) تح : محمد مهدي السيد حسن الموسوي الخرسان ، إعداد مكتبة الروضة الحيدرية ، نشر العتبة العلوية المقدسة ، النجف الأشرف ، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م ، ٨٧/٢-٨٩ .

[١٤] الاسراء : ٢٣ .

[١٥] التبيان ، الطوسي ، ٤٥٩/٦ ، المنتخب ، ابن إدريس ، ٢١٩/٢ .

[١٦] الاسراء : ٣٤ .

[١٧] وردت في المصدر (اذنه) .

[١٨] وردت في المصدر (احوج) .

[١٩] وردت في المصدر (اكثر) .

[٢٠] التبيان ، الطوسي ، ٤٦٩/٦ ، والمنتخب ، ابن إدريس ، ٢٢١/٢ .

[٢١] البقرة : ٢٢٠ .

[٢٢] وردت في المصدر (انزل) .

[٢٣] النساء : ١٠ .

[٢٤] ينظر : تفسير القمي ، أبو الحسن علي بن إبراهيم القمي (ت:٣٢٩هـ) ، تح : السيد طيب الموسوي الجزائري ، مطبعة النجف ، ١٣٨٧هـ ج ، ٨٢ .

[٢٥] وردت في المصدر (اسري) .

[٢٦] وردت في المصدر (اجوافهم) .

[٢٧] وردت في المصدر (ادبارهم) .

[٢٨] ينظر : المصدر نفسه ، ١٣٢/١ ، و مختصر تفسير القمي ، كمال الدين بن عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن يوسف بن العتائقي (ت:٧٩٠هـ) ، تح : محمد جواد الحسيني الجلالي ، ط١ ، مطبعة دار الحديث ، قم ، ١٤٣٢هـ ، ٨٢ .

[٢٩] ينظر : المصدر نفسه ، ٧٣/١ ، ومختصر تفسير القمي ، ٨٢ .

[٣٠] مريم : ٦ .

[٣١] وردت في المصدر (لان) .

[٣٢] وردت في المصدر (نبي عمه) .

[٣٣] وردت في التبيان (لأنَّ) .

[٣٤] التبيان ، الطوسي ، ١٠٤/٧-١٠٥، المنتخب ، ابن إدريس ، ٢٦٢/٢-٢٦٣ .

[٣٥] النمل : ١٦ .

[٣٦] المنتخب ، ابن إدريس ، ٣٩٠/٢ ، وتلخيص الشافي ، أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت:٤٦٠هـ) ، المحرر : حسين بحر العلوم ، مطبعة الآداب ، ١٩٦٣م ، ١٤٤/٣ .

[٣٧] وردت في المصدر (الاعيان) .

[٣٨] وردت في المصدر (الانبياء) .

[٣٩] التبيان ، الطوسي ، ٧٦/٨ ، المنتخب ، ابن إدريس ، ٣٩٠/٢-٣٩١ .

[٤٠] الحج : ٢٥ .

[٤١] التبيان ، الطوسي ، ٣٠٠/٧ ، المنتخب ، ابن إدريس ، ٣٢٤/٢ .

[٤٢] الحج : ٣٦ .

[٤٣] وردت في المصدر (الأكل) .

[٤٤] حذف الاسم الموصول (الذي) .

[٤٥] حذف الاسم الموصول (الذي) .

[٤٦] الحج : ٣٧ .

[٤٧] التبيان ، الطوسي ، ٣١٣/٧-٣١٤ ، المنتخب ، ابن إدريس ، ٣٣٠/٢ .

[٤٨] النور : ٤-٥ .

[٤٩] (وعندنا) لم ترد في التبيان .

[٥٠] وردت في التبيان (الفساق) .

[٥١] وردت في التبيان (أو) .

[٥٢] التبيان ، الطوسي ، ٤٠١/٧-٤٠٣ ، المنتخب ، ابن إدريس ، ٣٤٤/٢-٣٤٦ .

[٥٣] البقرة : ٢١٩ .

[٥٤] الاعراف : ٣٣ .

[٥٥] ايضاح مخالفة السنة لنص الكتاب والسنة ، أبو منصور الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي) (ت:٧٢٦هـ) ، تح : بى بى سادات رضى بهابادى ، مركز أسناد مجلس الشورى ، ١٣٨٧ ، ٧٤ .

[٥٦] ينظر : التبيان ، الطوسي ، ٢١٣/٢ ، ومفاتيح الغيب ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت:٦٠٦هـ) ، دط ، المطبعة البهية ، القاهرة ، ١٣٥٧هـ ، ٣٥/٦ ، الميزان ، الطباطبائي ، ١١٢/٢ .

[٥٧] ينظر : مفاتيح الغيب ، الفخر الرازي ، ٣٥/٦ .

[٥٨] النساء : ٤٨ .

[٥٩] البقرة : ٢٨٣ .

[٦٠] المائدة : ٢٩ .

[٦١] الميزان في تفسير القرآن ، العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي ، صححه وأشرف عليه الشيخ حسين الأعلمي ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، ط١ ، بيروت ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م ، ١١٢/٢-١١٣ .

[٦٢] مفاتيح الغيب ، الفخر الرازي ، ٣٥/٦ .

[٦٣] النساء : ٤٣ .

[٦٤] جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري) ، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري (ت: ٣١٠هـ) ، تح : أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م ، ٣٣٢/٤ .

[٦٥] المائدة : ٩٠ .

[٦٦] المائدة : ٩٠ .

[٦٧] الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ) ، دار الكتاب العربي ، ط٣ ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ ، ٢٦٠/١ .

[٦٨] وردت في المصدر (الاذان) .

[٦٩] وردت في المصدر (إن)

[٧٠] ينظر : الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري) ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت:٢٥٦ه) ، تح : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط١ ، ١٤٢٢هـ ، ٣/٢ ، ومسند أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت:٢٤١هـ) ، تح : السيد أبو المعاطي النوري ، عالم الكتب ، ط١ ، بيروت ، ١٤١٩هـ . ١٩٩٨ م ، ٢٦٩/٤-٢٧٠ ، وسنن البيهقي (السنن الكبرى) ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) ، تح : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، ط٣ ، بيروت – لبنان ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، ٥٤٥/٥ ، وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ) ، السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م ، ٣٣٦/٤ ، والفردوس بمأثور الخطاب ، شيرويه بن شهردار بن شيرو يه بن فناخسرو، أبو شجاع الديلميّ الهمذاني (ت :٥٠٩هـ .) ، تح : السعيد بن بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، بيروت ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، ١٥٧/٢ ، وعوالي الآلي في الأحاديث الدينية ، محمد بن علي بن إبراهيم الإحسائي المعروف (بابن أبي جمهور) ، تح : الحاج آقا مجتبى العراقي ، مطبعة سيد الشهداء ، ط١ ، قم ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ٨٩/١ ،

[٧١] سعد السعود للنفوس ، رضي الدين علي بن طاووس الحلي (ت:٦٦٤هـ) ، تح : مركز الابحاث والدراسات الإسلامية قسم إحياء التراث ، ط١ ، مطبعة مكتب الاعلام الإسلامي ، قم ، ١٤٢٢هـ ، ٢٣٢-٢٣٣ .

[٧٢] البقرة : ٢٣٢ .

[٧٣] يقصد به الشيخ الطوسي .

[٧٤] ينظر : التبيان ، الطوسي ، ٢٥٢/٢-٢٥٣ .

[٧٥] ايضاح مخالفة السنة ، ٩٢-٩٣ .

[٧٦] البقرة : ٢٢٩ .

[٧٧] ينظر : تفسير القمي ، ٧٦/١- ٧٧ ، ومختصر تفسير القمي ، ٨٥ .

[٧٨] البقرة : ٢٣١ .

[٧٩] ينظر : تفسير القمي ، ٧٧/١ ، ومختصر تفسير القمي ، ٨٥ .

[٨٠] ينظر : الفقه على المذاهب الخمسة ، محمد جواد مغنية ، المطبعة : أسوة ، ط٤ ، نشر مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) ، طهران ، ١٣٧٧هـ . ش ، ١٩٩٨م ، ٣٩/١ ، والفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، ط٣ ، دمشق ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، ٦٠/٨-٦١ .

[٨١] البقرة : ٢٤٠ .

[٨٢] ايضاح مخالفة السنة ، ١٠٣ .

[٨٣] البقرة : ٢٨٢ .

[٨٤] ينظر : التبيان ، الطوسي ، ٣٧٢/٢ ، مجمع البيان في تفسير القران ، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت:٥٣٨هـ) ، تح : محسن الأمين العاملي ، مؤسسة الأعلمي ، ط٢ ، بيروت ، ٢٠٠٥م ، ٦٨٢/٢ .

[٨٥] ايضاح مخالفة السنة ، ١٦٦ .

[٨٦] ينظر : تفسير القمي ، ٩٥/١ ، ومختصر تفسير القمي ، ٩٦ .

[٨٧] ينظر : تفسير القمي ، ٩٥/١ .

[٨٨] الأنعام : ١٤٥ .

[٨٩] في المصدر: مع أنّ غيرها محرّم ممّا ذكره تعالى

[٩٠] قال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ والدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ ﴾ (المائدة : ٣) .

[٩١] في المصدر: خصّ .

[٩٢] وردت في المصدر (الاشياء) .

[٩٣] في المصدر: حرّم فيما بعد.

[٩٤] فقه القرآن ، قطب الدين أبو الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي (ت:٥٧٣هـ) ، تح : السيد احمد الحسيني باهتمام السيد محمود المرعشي ، مطبعة الولاية ، ط٢ ، قم ، ١٤٠٥هـ ، ٢٦٦/٢-٢٦٧ .

[٩٥] سعد السعود ، ٢٣٠ .

[٩٦] وردت في المصدر (اوفى) .

[٩٧] البقرة : ١٧٣ .

[٩٨] سعد السعود ، ٢٣١ .

[٩٩] سعد السعود ، ٢٣١ .

المصادر والمراجع :

القرآن الكريم

١.التبيان في تفسير القرآن ، شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت:٤٦٠هـ) ، تحقيق وتصحيح : أحمد حبيب قصير العاملي ، دار إحياء التراث العربي ، دط ، بيروت ، دت .

٢.موسوعة ابن إدريس الحلي ، المنتخب من تفسير التبيان والنكت المستخرجة من كتاب التبيان ، الشيخ محمد بن أحمد بن إدريس العجيلي الحلي (ت:٥٩٨هـ) تح : محمد مهدي السيد حسن الموسوي الخرسان ، إعداد مكتبة الروضة الحيدرية ، نشر العتبة العلوية المقدسة ، النجف الأشرف ، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م .

٣.تفسير القمي ، أبو الحسن علي بن إبراهيم القمي (ت:٣٢٩هـ) ، تح : السيد طيب الموسوي الجزائري ، مطبعة النجف ، ١٣٨٧هـ ج .

٤.مختصر تفسير القمي ، كمال الدين بن عبد الرحمن بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن يوسف بن العتائقي (ت:٧٩٠هـ) ، تح : محمد جواد الحسيني الجلالي ، ط١ ، مطبعة دار الحديث ، قم ، ١٤٣٢هـ .

٥.تلخيص الشافي ، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت:٤٦٠هـ) ، المحرر : حسين بحر العلوم ، مطبعة الآداب ، ١٩٦٣م .
٦.إيضاح مخالفة السنة لنص الكتاب والسنة ، أبو منصور الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي) (ت:٧٢٦هـ) ، تح : بى بى سادات رضى بهابادى ، مركز اسناد مجلس الشورى ، ١٣٨٧ .
٧.مفاتيح الغيب ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت:٦٠٦هـ) ، دط ، المطبعة البهية ، القاهرة ، ١٣٥٧هـ .
٨.الميزان في تفسير القرآن ، العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي ، صححه وأشرف عليه الشيخ حسين الأعلمي ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، ط١ ، بيروت ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م .
٩.جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري) ، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري (ت: ٣١٠هـ) ، تح : أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
١٠.الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ) ، دار الكتاب العربي ، ط٣ ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ .
١١.الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري) ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت:٢٥٦هـ) ، تح : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .
١٢.مسند أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت:٢٤١هـ) ، تح : السيد أبو المعاطي النوري ، عالم الكتب ، ط١ ، بيروت ، ١٤١٩هـ . ١٩٩٨ م .
١٣.سنن البيهقي (السنن الكبرى) ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) ، تح : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، ط٣ ، بيروت – لبنان ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
١٤.حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ) ، السعادة – بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .
١٥.الفردوس بمأثور الخطاب ، شيرويه بن شهردار بن شيرو يه بن فناخسرو، أبو شجاع الديلميّ الهمذاني (ت :٥٠٩هـ .) ، تح : السعيد بن بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، بيروت ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
١٦.عوالي الآلي في الاحاديث الدينية ، محمد بن علي بن ابراهيم الاحسائي المعروف (بابن أبي جمهور) ، تح : الحاج آقا مجتبى العراقي ، مطبعة سيد الشهداء ، ط١ ، قم ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
١٧.سعد السعود للنفوس ، رضي الدين علي بن طاووس الحلي (ت:٦٦٤هـ) ، تح : مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية قسم إحياء التراث ، ط١ ، مطبعة مكتب الاعلام الاسلامي ، قم ، ١٤٢٢هـ .
١٨.الفقه على المذاهب الخمسة ، محمد جواد مغنية ، المطبعة : أسوة ، ط٤ ، نشر مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) ، طهران ، ١٣٧٧هـ . ش ، ١٩٩٨م .
١٩.الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، ط٣ ، دمشق ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

٢٠.مجمع البيان في تفسير القران ، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت:٥٣٨هـ) ، تح : محسن الأمين العاملي ، مؤسسة الأعلمي ، ط٢ ، بيروت ، ٢٠٠٥م .
٢١.فقه القرآن ، قطب الدين أبو الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي (ت:٥٧٣هـ) ، تح : السيد أحمد الحسينى باهتمام السيد محمود المرعشي ، مطبعة الولاية ، ط٢ ، قم ، ١٤٠٥هـ .

Sources and references:

The Holy Quran

1.Al-Tibayan fi Tafsir Al-Qur'an, Sheikh of the sect, Abi Jaafar Muhammad bin Al-Hasan Al-Tusi (T.: 460 ،(هverified and corrected by: Ahmed Habib Qasir Al-Amili, House of Revival of Arab Heritage, D.D., Beirut, D.D.
2.Encyclopedia of Ibn Idris al-Hilli, chosen from the interpretation of al-Tibyan and jokes extracted from the book al-Tibyan, Sheikh Muhammad bin Ahmed bin Idris al-Ajili al-Hilli (T.: 598 (هedited by: Muhammad Mahdi al-Sayyid Hassan al-Mousawi al-Khurasan, prepared by the Rawda al-Haidariya Library, publication of the upper holy shrine, Najaf Al-Ashraf, 1429 ٢٠٠٨-هAD.
3.Tafsir al-Qummi, Abu al-Hasan Ali ibn Ibrahim al-Qummi (T.: 329 ،(هedited by: Sayyid Tayyib al-Mousawi al-Jaza'iri, Najaf Press, 1387 هc.
4.Summary of Tafsir al-Qummi, Kamal al-Din ibn Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Ibrahim ibn Muhammad ibn Yusuf ibn al-Ataqi (d. 790 AH), edited by: Muhammad Jawad al-Hussaini al-Jalali, I 1, Dar al-Hadith Press, Qom, 1432 AH.
5.Summary of Al-Shafi, Abi Jaafar Muhammad bin Al-Hassan Al-Tusi (T.: 460 ،(هeditor: Hussein Bahr Al-Ulum, Al-Adab Press, 1963 AD.
6.Clarification of the Sunnah's violation of the text of the Qur'an and Sunnah, Abu Mansour Al-Hasan bin Yusuf bin Ali bin Al-Mutahhar (Allamah Al-Hilli) (T: 726 ،(هedited by: BP Sadat Radha Bhabadi, Isnad Center of the Shura Council, 1387.
7.Keys of the Unseen, Fakhr Al-Din Muhammad Bin Omar Bin Al-Hussein Al-Razi (T.: 606 AH), Dutt, Al-Bahiya Press, Cairo, 1357 AH.
8.Al-Mizan in the Interpretation of the Qur'an, the scholar Sayyed Muhammad Husayn Al-Tabataba'i, corrected and supervised by Sheikh Hussain Al-Alami, Al-Alami Foundation for Publications, 1st Edition, Beirut, 1417١٩٩٧-هAD.
9.Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an (Tafsir al-Tabari), Abu Jaafar Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin Ghalib al-Amali al-Tabari (d.: 310 AH), edited by: Ahmed Muhammad Shakir, Foundation of the Resala, 1, 1420 AH - 2000 AD.
10.Al-Kashf about the Mysteries of the Download, Abu Al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmed, Al-Zamakhshari Jarallah (T.: 538 AH), Dar Al-Kitab Al-Arabi, 3rd edition, Beirut, 1407 AH.
11.Al Jame' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar from the matters of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, his Sunnah and his days (Sahih Al-Bukhari), Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Ja'fi (T.: 256 ،(هedited by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasir, Dar Tawq Al-Najat, i. 1, 1422 AH.
12.Musnad Ahmed bin Hanbal, Abu Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al Shaibani (T.: 241 AH), edited by: Sayyid Abu Al-Maati Al-Nouri, Alam Al-Kutub, 1, Beirut, 1419 AH - 1998 AD.
13.Sunan Al-Bayhaqi (Al-Sunan Al-Kubra), Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khosroujerdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (T.: 458 AH), edited by:

Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, 3rd edition, Beirut - Lebanon, 1424 AH - 2003 AD.
14.Ornament of the Guardians and the Layers of the Righteous, Abu Naim Ahmed bin Abdullah bin Ahmed bin Ishaq bin Musa bin Mahran Al-Asbahani (died: 430 AH), Al-Sa'ada - next to the Governorate of Egypt, 1394 AH - 1974 AD.
15.Al-Firdaws in the Mathur Al-Khattab, Sherwayh bin Shahdar bin Shiro Yah bin Fanakhsro, Abu Shuja' Al-Daylami Al-Hamadhani (died: 509 AH), edited by: Al-Saeed bin Bassiouni Zaghloul, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1, Beirut, 1406 AH - 1986 AD.
16.Awali Al-Ali in Religious Hadiths, Muhammad bin Ali bin Ibrahim Al-Ahsa'i, known as Ibn Abi Jamhour, edited by: Al-Hajj Aqa Mujtaba Al-Iraqi, Sayed Al-Shuhada Press, 1, Qom, 1403 ١٩٨٣ - هـAD.
17.Saad Al-Saud for Souls, Radhi Al-Din Ali Bin Tawoos Al-Hilli (T.: 664 AH), edited by: Center for Islamic Research and Studies, Department of Heritage Revival, 1st Edition, Islamic Media Office Press, Qom, 1422 AH.
18.Jurisprudence on the Five Schools of Thought, Muhammad Jawad Mughniyeh, Press: Likewise, 4th Edition, published by the Imam al-Sadiq Foundation (peace be upon him), Tehran, 1377 AH. Sh, 1998 AD.
19.Islamic jurisprudence and its evidence, d. Wahba Al-Zuhaili, Dar Al-Fikr, 3rd Edition, Damascus, 1409 ١٩٨٩ - هـAD.
20.Al-Bayan Complex in the Interpretation of the Qur'an, Abu Ali Al-Fadl bin Al-Hasan Al-Tabarsi (T.: 538 AH), edited by: Mohsen Al-Amin Al-Amili, Al-Alamy Foundation, 2nd floor, Beirut, 2005 AD.
21.The Fiqh of the Qur'an, Qutb Al-Din Abi Al-Hussein Saeed bin Hebat Allah Al-Rawandi (T.: 573 هـ)، edited by: Sayyid Ahmed Al-Husseini with the attention of Sayyid Mahmoud Al-Mara'shi, Al-Wilayah Press, 2nd floor, Qom, 1405